mroftalp htehaB ni knil muideM

من أحكام القرآن الكريم | 4 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 1-4 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الرابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فنستمر ان شاء الله في الاستفادة من الايات من اول سورة النساء الى قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا وقد مر بنا ما تيسر من فوائد مستنبطة من هذه الايات - 00:00:29

ونكمل في هذه الحلقة فنقول ايضا يؤخذ من هذه الايات اباحة التعدد في الزوجات لان الله جل وعلا قال انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع وشرط في ذلك - 00:00:58

العدل بينهن فيما يستطاع من العدل الذي هو الكسوة والسكن اه اه النفقة والمبيت وهذا شرط اباحة التعدد ايضا لا يزيد التعدد على اربع نسوة لان الله حدده باربع ولان ناسا اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

ومعهم اعداد كثيرة من النساء اه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختاروا منهن اربعا وان يخلوا عن الباقيات وهذا من حكمة الله سبحانه بان الزوج يستطيع القيام بالعدل بين هذا العدد - 00:01:50

ولا يستطيع القيام بالعدل فيما زاد عليه وايضا هذا التعدد فيه مصالح للرجال والنساء الرجال يتوسعون بما اباح الله لهم الزواجات والنساء ايضا تجد الكافل لهن بدل الظياع وبدل ان تبقى - 00:02:11

بدون زوج وكونها تكون عند زوج ولو رابعة اربع خير لها من ان تبقى اي من لا زوج لها ولا كافلا لها ويؤخذ من هذه الايات وجوب العدل بين النساء - 00:02:37

وجوب العدل على الزوج بين نسائه بما يدخله العدل ويستطاع العدل فيه وهو ما ذكرنا من النفقة والكسوة والمسكن والمبيت عندها والقسم وهو ما يسمى بالقسم هذا هو العدل المطلوب - 00:02:57

ويؤخذ من هذه الايات وضوء وجوب دفع الزوج المهر لزوجته لان الله جعله لها واتوا النساء صدقاتهن اظافها اليها فهي ملكها وآآ االمر الله جل وعلا ان يدفع لها صداقها كاملا - 00:03:19

من غير ما نقص يؤخذ من هذه الايات ملكية المرأة لصداقها لان لان الله امر بدفعه اليها واظافه لها فهو ملكها ولها التصرف فيه كما ان لها ان تتملك غيره - 00:03:46

من وجوه المكاسب المباحة وانه ليس للزوج على زوجته اه سبيل في ملكه في ما ملكته من المال بل هي تتصرف فيه بحسب مصلحتها الا اذا استوجبت الحجر عليها لسفه او غيره - 00:04:10

فذاك شيء اخر ويؤخذ من هذه الايات انه لا يحل للزوج ولا لغيره من الاولياء ان يأخذ شيئا من الصداق بدون اذنها الا الاب فان له ان يأخذ من مال ولده - 00:04:34

ما لا يظره ولا يحتاجه ومن ذلك له الاخذ من مهر بنته بشرط ان لا يظر ذلك بها او تكون محتاجة هي اليه دلت هذه الايات على ان على ان المرأة مثل - 00:04:55

الرجل بانه لا يحل آآ شيء من ماله الا باذنه. كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهنا يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - 00:05:15

فكلوه هنيئا مريئا يؤخذ من هذه الايات ان ما سمح به الانسان من ماله فهو حلال طيب واما ما لم يسمح به من ماله فهو من الخبيث ومن اكل الحرام - 00:05:34

وسبق لنا ان الله سبحانه وتعالى نهى عن اكل اموال اليتامى وسماه خبيثا فقال ولا تتبدل الخبيث بالطيب فيؤخذ من مجمل هذه الايات عناية هذه الشريعة العظيمة لمصالح الناس وانها - 00:05:57

جاءت شاملة كاملة لمصالحهم الى يوم القيامة فان الله سبحانه وتعالى منع في اولها من العصبية ومن الافتخار بالانساب واخبر ان الناس كن لهم من اب واحد وام واحدة هذا من جهة النسب - 00:06:26

ليس لبعضهم على بعض مزية الا بتقوى الله سبحانه وتعالى وفيها بيان ان الرجال والنساء يتساوون في التملك للاموال وان المرأة تملك كما يملك الرجل وان المرأة يجب عليها من امور الدين - 00:06:53

ما يجب على الرجل من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والايمان بالله وبرسوله واداء الفرائض ترك المحرمات اذان الرجال والنساء فيه سوا. ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - 00:07:22

والقانتين والقانتات الصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات ولا المتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن - 00:07:42

فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ثم يختلف الذكور عن الاناث باحكام تخصهم وتليق بهم ويختلف النساء عن الذكور باحكام تخصهن وتليق بهن وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:08